



صندوق الأهلي المساهم الخليجي SNB Capital Al Musahem GCC Fund

صندوق أسهم عام مفتوح

مدير الصندوق
شركة الأهلي المالية

”روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واقتدار المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحبة واقتدار المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقررون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.”

”وأفادت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الأهلي المساهم الخليجي. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعنى موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.”

إن شروط وأحكام صندوق الأهلي المساهم الخليجي والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق، وتكون محدثة ومعدلة. يجب على المستثمرين قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق. يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

”ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تغدر فهم شروط وأحكام الصندوق، نصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.”



قائمة المحتويات:

**دليل الصندوق
قائمة المصطلحات**

**ملخص الصندوق
الشروط والأحكام**

- (1) صندوق الاستثمار
- (2) النظام المطبق
- (3) سياسات الاستثمار ومارساته
- (4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
- (5) آلية تقييم المخاطر
- (6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
- (7) قيود / حدود الاستثمار
- (8) العملة
- (9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
- (10) التقييم والتنصيص
- (11) التعاملات
- (12) سياسة التوزيع
- (13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
- (14) سجل مالكي الوحدات
- (15) اجتماع مالكي الوحدات
- (16) حقوق مالكي الوحدات
- (17) مسؤولية مالكي الوحدات
- (18) خصائص الوحدات
- (19) التغيرات في شروط وأحكام الصندوق
- (20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار
- (21) مدير الصندوق
- (22) مشغل الصندوق
- (23) أمين الحفظ
- (24) مجلس إدارة الصندوق
- (25) اللجنة الشرعية
- (26) مستشار الاستثمار
- (27) الموزع
- (28) مراجع الحسابات
- (29) أصول الصندوق
- (30) معالجة الشكاوى
- (31) معلومات أخرى
- (32) إقرار من مالك الوحدات



دليل الصندوق:

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority



هيئة السوق المالية
ص.ب: 87171 - الرياض 11642
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966112053000
الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa

الجهة المنظمة



شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB)
ص. ب: 22216 - الرياض 11495
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966920000232
الموقع الإلكتروني: www.alahlicapital.com

مدير الصندوق/
مشغل الصندوق



شركة اتش اس بي سي العربية السعودية (HSBC)
ص.ب: 2255 - الرياض 12283
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966920005920
الموقع الإلكتروني: www.hsbc.sa

أمين الحفظ



كي بي ام جي للخدمات المهنية
ص.ب: 92876 - الرياض 11663
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966118748500
الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com/sa

مراجع الحسابات



قائمة المصطلحات:

الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.	تابع
لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب قرار رقم 1-83/2005 وتاريخ 28/06/2005 المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم 2-75/2020 وتاريخ 12/08/2020 الموافق 1441/12/22هـ.	مراجع الحسابات لائحة مؤسسات السوق المالية
هيئة السوق المالية التي تم تعيينها بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) 30/2014 وتاريخ 02/06/1424هـ وهي هيئة حكومية ذات استقلال مالي وإداري وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء. وتتولى الهيئة الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية، وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية.	الهيئة
مجلس إدارة الصندوق. يعني أي يوم عمل تفتح فيه البنوك أبوابها للعمل بالمملكة ولا يشمل ذلك أيام العطل الرسمية.	المجلس يوم عمل
نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) 30/2014 وتاريخ 02/06/1424هـ ولوائحه التنفيذية.	نظام السوق المالية
القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي: (أ) امتلاك نسبة تساوي 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري، وتفسر كلمة "المسيطراً" وفقاً لذلك.	السيطرة
لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. شركة اتش اس بي سي العربية السعودية. يعني الأيام التي يتم فيها تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد. صندوق الأهلي المساهem الخليجي.	اللجنة أمين الحفظ أيام التعامل الصندوق مدير الصندوق
شركة الأهلي المالية، وهي شركة مساهمة مغلقة تأسست وتعمل وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية بموجب السجل التجاري رقم (1010231474) الصادر في الرياض بتاريخ 29/03/2007هـ الموافق 1428/04/17م، كما أنها تعد شخص مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 06046-37 الصادر بتاريخ 10/06/1428هـ الموافق 25/06/2007م، والتي يقع مقرها الرئيسي في طريق الملك سعود، مبنى البنك الأهلي السعودي، ص ب 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.	
فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.	مجموعة
عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر:	عضو مجلس إدارة صندوق مستقل
1. أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق. 2. أن يكون من كتاب التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. 3. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كتاب التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. 4. أن يكون مالكاً لحصة سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.	المؤشر
S&P لمؤشر الأسهم الخليجية (العائد السعري، بالدولار الأمريكي).	



لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 219-2006 و تاريخ 1427/12/03 هـ الموافق 2006/12/24 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/06/02 هـ المعديل بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 22-2021 و تاريخ 1442/07/12 هـ الموافق 2021/02/24 م.

كل مستثمر أو مالك وحدات في الصندوق.	المستثمر أو مالك الوحدات	لائحة صناديق الاستثمار
الشخص الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعتزم إصدارها في المملكة العربية السعودية.	المصدر الممكلة	دول مجلس التعاون الخليجي
يُقصد بها الدول الأعضاء لمجلس التعاون الخليجي والتي تتألف من الدول التالية: المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة البحرين، وسلطنة عمان، ودولة الكويت، ودولة قطر.	دول مجلس التعاون الخليجي	الأسواق المالية الخليجية
يُقصد بها الأسواق المالية في أحد أو عدد من دول مجلس التعاون الخليجي. الودائع والأوراق المالية وعقود التمويل التجارية قصيرة الأجل وغيرها من الاستثمارات المماثلة.	أدوات سوق النقد	أدوات سوق النقد
إجمالي قيمة صافي أصول الصندوق مخصوصاً منها الخصوم بما في ذلك رسوم ومصاريف الصندوق.	صافي قيمة أصول الصندوق	البيال
عضو مجلس إدارة من غير الأعضاء المستقلين.	عضو مجلس إدارة صندوق غير مستقل	تداول أو السوق المالية
الظروف العادية للأسواق المالية والاقتصادات كما يحددها مدير الصندوق.	ظروف السوق العادية	الشروط والأحكام
الزوج والزوجة والأطفال القصر.	قريب أو أقرباء	الوحدة
ريال سعودي.	الريال	
شركة السوق المالية السعودية.		أيام التقييم
شروط وأحكام الصندوق المتمثلة بهذه الوثيقة والموقعة بين مدير الصندوق ومالك الوحدات.	ضريبة القيمة المضافة	
حصة مالكي الوحدات في الصندوق وتعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول الصندوق.	نظام الضريبة المضافة	
الأيام التي يتم فيها تحديد سعر الوحدة من قبل مدير الصندوق .		برنامج ادخار الأفراد (ISP)
يُقصد بها ضريبة القيمة المضافة المطبقة بموجب أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة.		
نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/113 بتاريخ 1438/11/2 الموافق 2017/07/25م ولائحته التنفيذية وأي تعديلات لاحقة.		
برنامج مقدم من مدير الصندوق، يتم فيه استقطاع مبالغ ثابتة شهرياً (100 ريال سعودي كحد أدنى) واستثمارها في الصناديق الاستثمارية المتوفرة باختيار العميل.		



ملخص الصندوق:

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الأهلي المساهم الخليجي.
فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق أسهم عام مفتوح.
اسم مدير الصندوق	شركة الأهلي المالية.
هدف الصندوق	الصندوق هو صندوق عام مفتوح يهدف إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في الأسهم الخليجية. علماً بأن الاستثمارات في الأوراق المالية أعلاه تتضمن الطرôرات الأولية العامة والطôرات الإضافية وطôرات حقوق الأولوية وغيرها من الطرôرات العامة الأخرى.
مستوى المخاطر	مرتفع المخاطر.
الحد الأدنى للاشتراك	5,000 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	2,000 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي عبر برنامج ادخار الأفراد (ISP)	100 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاسترداد	2,000 ريال سعودي.
أيام التعامل	كل يوم عمل في المملكة.
أيام التقييم	كل يوم عمل في المملكة.
أيام الإعلان	يتم الإعلان ونشر سعر الوحدة في اليوم التالي ليوم التعامل ذي الصلة.
موعد دفع قيمة الاسترداد	يتم دفع عوائد الاسترداد في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حدد عندها سعر استرداد الوحدات (كحد أقصى).
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 ريالات سعودية.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	غير مقيد بمدة محددة.
تاريخ بداية الصندوق	تم الحصول على موافقة الهيئة على استمرار طرح وحدات الصندوق بتاريخ 04/04/2009م، وتم طرح وحدات الصندوق بتاريخ 10/08/2006م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام وأخر تحديث لها	تم إصدار شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 08/10/2006م ، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 23/05/2024م.
المؤشر الاسترشادي	مؤشر S&P للأسهم الخليجية (العائد السعري، بالدولار الأمريكي).
اسم مشغل الصندوق	شركة الأهلي المالية.
اسم أمين الحفظ	شركة اتش اس بي سي العربية السعودية.



كي بي أم جي للخدمات المهنية. كي بي أم جي للخدمات المهنية.	اسم مراجع الحسابات المستشار الضريبي
1.95% من أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الأخرى والالتزامات المستحقة.	رسوم إدارة الصندوق
بعد أقصى 2% تحسب على أساس المبلغ المدفوع من قبل المستثمر.	رسوم الاشتراك
لا يوجد.	رسوم الاسترداد
نسبة من إجمالي الأصول لدى مدير الحفظ بمعدل 0.080%. رسوم الصفقات 160 ريال سعودي لكل صفقة.	رسوم أمين الحفظ
حسب السعر السائد في السوق.	مصاريف التعامل
من غير المتوقع أن تتعدى هذه الرسوم والمصاريف ما نسبته 0.5% من صافي قيمة الأصول ويتم حسابها في كل يوم تقدير، ولمزيد من التفاصيل الرجاء الاطلاع على الفقرة (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام.	رسوم ومصاريف أخرى (المصاريف الإدارية، أتعاب المستشار الضريبي وأي رسوم أخرى ذات علاقة بالطريقة، التكاليف المتعلقة بجمعيات مالكي الوحدات، مصروفات طباعة التقارير، ونفقات نشرة وغيرها)



الشروط والأحكام:

(1) صندوق الاستثمار

أ. اسم صندوق الاستثمار وفترة ونوعه

صندوق الأهلي المساهم الخليجي هو صندوق أسهم استثماري عام مفتوح.

ب. تاريخ إصدار الشروط والأحكام وأخر تحديث لها

صدرت الشروط والأحكام بتاريخ 10/08/2006م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 23/05/2024م.

ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق

تم الحصول على موافقة الهيئة على استمرار طرح وحدات الصندوق بتاريخ 04/04/2009م، وتم طرح وحدات الصندوق بتاريخ 10/08/2006م.

د. مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق

هو صندوق استثماري عام مفتوح الصندوق غير مقيد بمدة محددة.

(2) النظام المطبق

- إن الصندوق ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة.
- يحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق وأي من مالكي الوحدات فيما يخص هذه الشروط والأحكام إلى اللجنة أو هيئة تحل محلها.
- يقر ويوافق المشترك بأن شراء أو بيع أصول الصندوق والاستثمارات والممتلكات يخضع للأنظمة واللوائح المعمول بها في البلد المعنى.
- يجوز لمدير الصندوق اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً بهدف ضمان التقيد بالأنظمة واللوائح المعمول بها من قبل أي سلطة مختصة ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية في هذا الخصوص اتجاه المستثمر أو أي طرف آخر.

(3) سياسات الاستثمار وممارساته

أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق

هو صندوق أسهم عام مفتوح يهدف إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في الأسهم الخليجية.

علمًا بأن الاستثمارات في الأوراق المالية أعلاه تتضمن الطرôرات الأولية العامة والطرôرات الإضافية وطرôرات حقوق الأولوية وغيرها من الطرôرات العامة الأخرى.

ب. أنواع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق بشكل أساسي

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية الخليجية. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للصندوق الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية السعودية (نمو). كما يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق استثمارية تستثمر في الأسواق السعودية أو الخليجية وصناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) المرخصة من هيئة السوق المالية و/أو الهيئات الرسمية في الدول الخليجية التي تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة أو البنك المركزي يمكن لمدير الصندوق استثمار الفائض النقدي في صفتات أو صناديق أسواق النقد الخليجية.

إذا استثمر الصندوق في أدوات أسواق النقد سيكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأوراق المالية والأطراف النظيرة حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز - BBB / موديز - Baa3 / فتش - BBB. علمًا بأن الاستثمارات في الأوراق المالية أعلاه تتضمن الطرôرات الأولية العامة والطرôرات الإضافية وطرôرات حقوق الأولوية وغيرها من الطرôرات العامة الأخرى.

ج. سياسة تركيز الاستثمار

- يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في مؤشر S&P للأسهم الخليجية (SEMGCCPD).

- يستثمر الصندوق بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية الخليجية. بالإضافة إلى ذلك، قد يستثمر الصندوق في صناديق استثمارية تستثمر في الأسواق السعودية أو الخليجية وصناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) المرخصة من هيئة السوق المالية و/أو الهيئات الرسمية في الدول الخليجية التي



- تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة أو البنك المركزي. كما يمكن لمدير الصندوق استثمار الفائض النقدي في صفات أو صناديق أسواق النقد الخليجية.
- إذا استمر الصندوق في أدوات أسواق النقد سيكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأوراق المالية والأطراف النظرية حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز - BBB / Baa3 / فتش - BBB.
 - قد يتبع أي استراتيجية من شأنها استبعاد بعض القطاعات مع السعي للحفاظ على الرغم من أنه سيحصر استثماراته في أسهم الشركات المدرجة بالأسواق المالية الخليجية على النحو المشار إليه في أهداف الاستثمار وسياساته.
 - ستكون أنواع الأصول التي سيسعى فيها الصندوق والحد الأعلى والأدنى المخصص لكل منها في ظروف السوق الطبيعية كما هو موضح في الفقرة الفرعية (د) أدناه من الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارسته".

د. جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال في الصندوق

		فئة الأصول	
		الحد الأدنى	الحد الأعلى
%100	%60	أوسع الشركات المدرجة في الأسواق الخليجية (بما في ذلك الاكتتابات الأولية وأسهم حقوق الأولوية) وصناديق الاستثمار العقاري المتداولة (REITs) وصناديق المؤشرات المتداولة	
%40	%0	النقد، صناديق أسواق النقد، صفات أسواق النقد، الصكوك والصناديق، صناديق الصكوك وصناديق السندات	
%10	%0	أوسع الشركات المدرجة في السوق الموازي (نمو)	
%25	%0	صناديق استثمار أخرى تستثمر في الأسواق السعودية وأو الخليجية	

هـ. أسواق الأوراق المالية التي يتحمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته
تنحصر استثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة في الأسواق المالية الخليجية. ويحق لمدير الصندوق الإبقاء على جزء أكبر أو كل أصول الصندوق على صورة نقد أو على شكل استثمارات مربحة قصيرة أو طويلة الأجل في حال اعتقاد أن ظروف السوق أو الظروف الاقتصادية غير ملائمة نسبياً للاستثمار. ويحق لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه.

وـ. الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق
يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الاستثمار في الصندوق لحسابهم الخاص، ولا يتم التعامل مع هذا الاستثمار على نحو يختلف عن الاستثمارات الأخرى في الصندوق من قبل مالكي الوحدات الآخرين. ولا يحق لمدير الصندوق ولا لأي من تابعيه ممارسة حقوق التصويت المرتبط بوحداتهم. كما يجب على مدير الصندوق الإفصاح في نهاية كل ربعة سنين عن تفاصيل استثماره في الصندوق على موقعه الإلكتروني وموقع تداول وفي التقارير السنوية التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات" من لائحة صناديق الاستثمار.

زـ. المعاملات والأساليب المتبعة في اتخاذ القرارات الاستثمارية
يقوم مدير الصندوق بإدارة المحفظة بطريقة نشطة، وتتضمن الاستثمارات في الصندوق إجراءات الاستثمار المتعددة لدى مدير الصندوق والتي تتضمن الفحص الكمي وتحليل الشركات والمراجعة الدقيقة، حيث يقوم فريق إدارة الأصول بإجراء التحليل الأساسي للشركة، وتقييم جودة الإدارة، ومستوى المخاطرة، والخطط المستقبلية للشركة. يتم الاستثمار في أسهم معينة من خلال التحليل التصاعدي المرتكز على القيمة طويلة الأجل والنمو المتوقع. ويقوم مدير الصندوق بتقييم الشركات ودراسة الأرباح وقيمة الأصول والتడفقات النقدية للشركة المعنية وكذلك مكارات الأرباح وهوامش الربح وقيمة التصفية للشركة. ولأغراض التقييم، يقوم مدير الصندوق بزيارة الشركات المؤهلة متى ما تطلب القرار الاستثماري معلومات إضافية عن الشركة. بالإضافة، يمكن لمدير الصندوق الاعتماد على عوامل أخرى في تقييمه بما في ذلك (على سبيل المثال دون الحصر) النمو الاقتصادي والسياسات الحكومية وغيرها من المعلومات المتاحة للعموم ومعلومات أخرى. علماً أن الصندوق قد يستثمر في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه وفقاً لأهداف الصندوق.



جـ. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق
لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في فئات أصول عدا التي تم ذكرها في الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته" من هذه الشروط والأحكام.

طـ. قيود الاستثمار
توضح كلاً من لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام، القيود على أنواع الأوراق المالية التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها.

يـ. استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار يديرها المدير أو مدريو صناديق آخرون
يجوز لمدير الصندوق استثمار حتى 40% من قيمة صافي أصول الصندوق في صناديق استثمارية تمت الموافقة على طرحها طرحاً عاماً من قبل هيئة السوق المالية وأو الهيئات الرسمية في الدول الخليجية على أن تستثمر في الأسهم المدرجة في الأسواق الخليجية أو صفات أسواق النقد بما يتناسب مع عوائد ومخاطر الصندوق. وسيقتيد الصندوق بالقيود الواردة في لائحة صناديق الاستثمار عند الاستثمار في صناديق استثمارية أخرى.

كـ. صلاحيات الحصول على تمويل
يجوز للصندوق أن يحصل على تمويل بشرط ألا يتجاوز أي مبلغ تمويل 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وألا تزيد مدة هذا التمويل عن سنة، باستثناء التمويل من مدير الصندوق أو أي من الشركات التابعة له لتفطية الاسترداد. ولن يقوم مدير الصندوق برهن أصول الصندوق في مقابل المبلغ المفمول.

لـ. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث
لا ينطبق.

مـ. سياسات إدارة المخاطر
- يوجد لدى مدير الصندوق سياسات وإجراءات لتحديد المخاطر التي تؤثر على استثمارات الصندوق، وتتضمن معالجة هذه المخاطر في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك إجراء تقدير للمخاطر مرة واحدة على الأقل في السنة.
- كما يقوم مدير الصندوق بتوزيع المخاطر بحذر مع الأخذ بالاعتبار السياسات الاستثمارية للصندوق، والشروط والأحكام.
- علاوةً على ذلك، يبذل مدير الصندوق ما في وسعه للتأكد من توافر السيولة الكافية للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
- ويتولى مجلس إدارة الصندوق دوره في التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

نـ. المؤشر الاسترشادي
مؤشر S&P للأسهم الخليجية (العائد السعري، بالدولار الأمريكي).

ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات عن هذا المؤشر وأسس ومنهجية S&P Pan Arab Indices المتعدة لحسابه من خلال الموقع الإلكتروني للمؤشر الاسترشادي وهو S&P Dow Jones Methodology. والغرض من هذا المؤشر هو تزويد مالكي الوحدات بممؤشر على أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي.

سـ. عقود المشتقات
يحق لمدير الصندوق الاستثمار في عقود المشتقات لغرض تحوط على ألا يزيد استثمار الصندوق في هذه الأدوات عن 15% من قيمة صافي أصوله.

طـ. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار
لم يحصل الصندوق على أي إعفاءات من الهيئة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الاستثمار والتي من شأنها أن تنطبق على الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.



٤) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- أ. يعتبر الصندوق مناسباً للمستثمر الذي يسعى إلى تحقيق نمو رأس المال وتحقيق الدخل وفي الوقت ذاته يكون على استعداد بقبول المخاطر المرتفعة بأسواق الأسهم التي تحقق عوائد متحملة على المدى الطويل. ومع ذلك، فإن الصندوق عرضة لتقديرات عالية في السوق (بسبب تركيبة محفظته)، ونتيجة لذلك، قد يرتفع سعر الوحدة أو ينخفض وقد لا يمكن مالك الوحدات من استرداد كل أو أي من الأصول الرئيسية المستثمرة عند الاسترداد.
- ب. الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- د. الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك.
- هـ. المستثمرون معرضون لمخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق. وعلاوةً على ذلك، فإن استثمارات المستثمر في الصندوق لا تشكل التزامات مضمونة لمدير الصندوق أو أي شركة تابعة بل تخضع لمخاطر الاستثمار المذكورة أدناه. ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن أي طالبة أو مطالبات أو عن أي فرصة ضائعة أو أي خسارة فعلية قد يتحملها المستثمر، إلا في حالة التقصير المتعمد أو الإهمال الجسيم لمدير الصندوق، وبجميع الأحوال يخضع ذلك للمخاطر المنصوص عليها في الشروط والأحكام.
- و. تشمل المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:
١. **مخاطر سياسية:** قد تؤثر الشكوك الناتجة عن التغيرات السياسية العالمية والإقليمية والمحلية تأثيراً سلبياً على أسواق الأسهم وقد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وصافي قيمة الأصول وسعر الوحدة.
 ٢. **مخاطر الكوارث الطبيعية:** تتأثر الأسواق المالية وقطاعات الاستثمار بالكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى انخفاض الأسعار مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يؤثر سلباً على صافي قيمة الأصول الصندوق وسعر الوحدة.
 ٣. **مخاطر تقلبات أسعار الوحدة:** تخضع أسعار الأسهم عادةً لتقديرات قصيرة ومتوسطة الأجل والتي قد تنتج تقلبات في سعر الوحدة. وقد يؤثر هذا سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يؤثر سلباً على صافي قيمة الأصول للصندوق وسعر الوحدة.
 ٤. **مخاطر تعارض المصالح:** إذا كانت هناك مصالح متعارضة مع مدير الصندوق قد يؤثر ذلك على موضوعية واستقلال قرارات مدير الصندوق والتي قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون لها تأثيراً سلبياً على صافي قيمة الأصول الصندوق وسعر الوحدة.
 ٥. **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد مدير الصندوق على فريقه المتخصص من أجل إدارة الصندوق، وبالتالي قد يتآثر الصندوق سلباً بفقدان الموظفين التنفيذيين والموظفين ذوي العلاقة. وفي هذه الظروف، قد يكون من الصعب العثور على بدلاء لديهم المستوى المطلوب من الخبرة والكفاءة وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
 ٦. **مخاطر لها علاقة بالمصدر:** تنشأ المخاطر من التعرض للتغيرات في الظروف المالية للمصدر بسبب التغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات. وقد تشمل هذه المخاطر أيضاً الحالات التي يخضع فيها المصدر لإجراءات قانونية بسبب المخالفات التي يرتكبها والتي قد تؤدي إلى تخفيض قيمة أسهمه وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون لها تأثير سلبي على صافي قيمة الأصول الصندوق وسعر الوحدة.
 ٧. **التعرض للتغيرات في التشريعات:** عند الاستثمار في أسواق الأوراق المالية، هناك مخاطر تتعلق بالتغييرات في التشريعات التي تسنها السلطات المختلفة ذات الصلة بالأسواق المالية، مما قد يؤدي إلى تقلب حاد في الأسعار. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
 ٨. **مخاطر استراتيجية الاستثمار:** لا يقدم مدير الصندوق أي تعهدات أو يقدم أي ضمان بأن استراتيجيات الصندوق الاستثمارية ستحقق أرباحاً. كما أن عدم تحقيق هذه الأهداف قد يؤثر سلباً على صافي قيمة الأصول الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول الصندوق وسعر الوحدة.
 ٩. **مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى:** هناك مخاطر ضد صناديق الاستثمار الأخرى التي قد يستثمر فيها الصندوق والتي قد تخضع لتقديرات قصيرة ومتوسطة الأجل، وتقلبات في سعر الوحدة. وعليه، قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
 ١٠. **مخاطر الاستثمار في طروحات حقوق الأولوية:** قد ينتج عن الاستثمار في طروحات الحقوق الأولوية مخاطر بسبب فشل مدير المحفظة في ممارسة حقه أو تداول الحقوق التي له حق فيها مما قد ينتج عنه تخفيض قيمة الوحدات والذي قد يكون له تأثير سلبي على صافي قيمة الأصول الصندوق. كما قد ينتج عن الاستثمارات في طروحات حقوق الأولوية خسائر كبيرة للصندوق في حال تجاوزت نسبة التذبذب المسموحة في تداول الحقوق النسبة المعتمددة لأسعار الأسهم المدرجة في الأسواق المالية الخليجية (إن وجدت) وبالتالي قد يكون لذلك أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.



11. مخاطر تقلب محتمل في سوق الأسهم: إن أسواق الأسهم، بشكل عام، تتشكل بحسب مفهوم المستثمرين للظروف الاقتصادية والتجارية العامة التي يمكن أن تكون في بعض الأحيان عرضة للشوكوك القوية مما يؤدي إلى ارتفاع الأسواق وانخفاضها بشكل كبير. وقد يؤدي هذا إلى انخفاض ملحوظ في صافي قيمة الأصول للصندوق، بالإضافة إلى خطر تعليق التداول في شركة يستمر فيها الصندوق. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

12. مخاطر الاستثمار في الطرادات الأولية العامة والطروحتات الإضافية وغيرها من الطروحتات العامة الأخرى: يعتمد مدير الصندوق بشكل كبير على المعلومات الواردة في نشرات إصدار الطرادات الأولية العامة والطروحتات الإضافية وغيرها من الطروحتات العامة الأخرى عند اتخاذ القرارات الاستثمارية. ولكن، قد تحتوي هذه المستندات على بيانات غير صحيحة أو تحذف معلومات جوهيرية قد يؤثر على قرار الاستثمار الذي يديره مدير الصندوق. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة. قد يشتراك الصندوق في طروحتات إضافية وغيرها من الطروحتات العامة الأخرى بسعر أعلى من سعر السوق والذي من الممكن أن يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

13. مخاطر التوقعات المالية المستقبلية: في سياق الطرادات الأولية العامة والطروحتات الإضافية وطروحتات حقوق الأولوية وغيرها من الطروحتات العامة الأخرى، يعتمد مدير الصندوق على توقعات التأمين المالية فيما يتعلق بالمصدر ذي الصلة من أجل تحديد سعر السهم الذي يجب أن يستمر فيه. ولكن هذه التوقعات قابلة للتغيير مما قد يؤدي إلى تغير سعر السهم. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

14. المخاطر الاقتصادية: تتأثر أسواق رأس المال بالعوامل الاقتصادية العالمية والعوامل الاقتصادية الإقليمية. وعليه، قد تراجعاً أسواق المال خلال فترات الركود أو التراجع الاقتصادي، مما قد يؤدي إلى انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق. وبالإضافة، يعتمد اقتصاد دول مجلس التعاون الخليجي بشكل كبير على أسعار النفط وإيراداته، وبالتالي فهو عرضة لتقلبات أسعار النفط. وقد يكون لذلك تأثير على الإنفاق الحكومي، وبالتالي يمكن أن يؤثر على الاقتصاد المحلي والإقليمي، الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

15. المخاطر النظامية: يتعلق هذا الخطر باحتمال تكبد خسائر ناجمة عن انهيار نظام مالي يؤدي إلى آثار سلبية على الاقتصادات العالمية أو المحلية. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

16. مخاطر معدلات الفائدة: قد تؤثر التقلبات في أسعار الفائدة على أسعار العملات وأسواق الأسهم بشكل عام وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

17. مخاطر الحفظ: تتعلق هذه المخاطر بالخسارة المتکبدة على الأوراق المالية المحافظ بها لدى أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن نتيجة لبعض الأعمال التي ارتكبها أو قصور أمين الحفظ (مثل: الإهمال، إساءة استخدام الأصول، الاحتياط، سوء الإدارة أو عدم كفاية حفظ السجلات) وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

18. مخاطر السيولة: المقصود بالسيولة هو سرعة وسهولة بيع الأصل وتحويله إلى نقد، حيث أن بعض الأسهم قد تصبح أقل سيولة من غيرها مما يعني أنه لا يمكن بيعها بسرعة وسهولة، كما أن بعض الأسهم قد يصعب تسييلها إلى نقد بسبب قيود نظامية أو قيود متربطة على طبيعة الاستثمار أو عدم وجود مشترين مهتمين في أسهم معينة، وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

19. مخاطر التركيز: يتعلق هذا الخطر باحتمال وقوع حادثة أو حادثة معينة قد تؤثر على القطاع بأكمله والشركات المدرجة في الأسواق المالية أو القطاع التي يستثمر فيه الصندوق. كما يمكن في بعض الحالات أن يكون الصندوق قد استثمر بشكل مركز على قطاع معين والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

20. مخاطر الائتمان: قد يستثمر مدير الصندوق مع أطراف بنكية في صفقات المراقبة، وهناك احتمال أن يكون المقترض أو الطرف المقابل لهذه المعاملات غير قادر على سداد أو تسوية التزاماته في الوقت المناسب أو حتى قد لا يدفع كلياً مما قد يؤدي إلى انخفاض كبير في قيمة صافي قيمة الأصول في الصندوق، وقد يؤثر سلباً ذلك على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

21. مخاطر التعامل مع أطراف ثالثة: قد يدخل الصندوق في معاملات مع أطراف ثالثة قد لا تتمكن من الوفاء بالتزاماتها التعاقدية بموجب هذه المعاملات، وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

22. مخاطر العملة: من الممكن أن يتداول الصندوق في أوراق مالية قد لا تكون مقومة بالعملة الأساسية للصندوق وبالتالي سوف يخضع لمخاطر العملات. تؤدي التقلبات في سعر الصرف إلى ارتفاعات أو انخفاضات في سعر الوحدة وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.



23. مخاطر التشغيل: يتم تعريف المخاطر التشغيلية على أنها المخاطر الناتجة عن فشل أو عدم كفاية الإجراءات المتعلقة بالعنصر البشري والأنظمة أو أحداث خارجية بما فيها المخاطر القانونية، وتنشأ نتيجة تعطل محتمل في الأعمال المتعلقة بتقديم المنتجات أو الخدمات للعملاء. ففي حال تحقق ذلك قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

24. مخاطر الضريبة والزكاة: قد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى تحمل ضرائب معينة قد تشمل زكاة الأموال، بعضها قد ينطبق على الصندوق واستثماراته والآخر قد ينطبق على المستثمر. قد تفرض مصلحة الزكاة والدخل أو أي سلطة أخرى ضريبة على صناديق الاستثمار يتربّع عليها انخفاض لقيمة أصول الصندوق وأسعار وحداته.

25. مخاطر التقنية: يعتمد مدير الصندوق في إدارة الصندوق على استخدام التقنية من خلال أنظمة المعلومات لديه والتي قد تتعرض للأطفال جزئية أو كلية خارجية عن إرادة أو سيطرة الصندوق، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى تأثير في بعض عمليات مدير الصندوق والتأثير بشكل سلبي على الأداء الكلي للصندوق وصافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

(5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

الصندوق، ملائم للمستثمر الراغب بتحقيق نمو في رأس المال وهو على استعداد لقبول مخاطر مرتفعة مقابل عوائد استثمار على المدى الطويل.

(7) قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي فرضتها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

(8) العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي وفي حال تم دفع قيمة الوحدات بأي عملة أخرى، يتم تحويلها إلى الريال السعودي من قبل مدير الصندوق بناءً على سعر الصرف السائد في السوق والمتوفر لمدير الصندوق، ويكون شراء الوحدات نافذاً من تاريخ استلام مدير الصندوق لمبلغ الشراء بالريال السعودي. ويتحمل المستثمر مصاريف تحويل العملة.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. تفاصيل جميع المدفوعات وطريقة احتسابها

أتعاب الإدارة: يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق أتعاب إدارة سنوية تبلغ 1.95% سنوياً من أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الأخرى والالتزامات المستحقة. وفي حال رغبة مدير الصندوق الاستثمار في الصناديق الأخرى المدارة من قبل شركة الأهلي المالية، فإنه سيتم التنازل عن رسوم الإدارة الخاصة بالصندوق الآخر المراد الاستثمار فيه أو سيتم إعادة دفع الرسوم المخصومة بالكامل لصالح الصندوق لتجنب ازدواج تقاضي الرسوم. وتتضمّن هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة.

مصاريف التمويل: حسب السعر السائد في السوق.

مصاريف ورسوم التعامل (الواسطة): حسب السعر السائد في السوق. وتتضمّن هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة.

أتعاب الحفظ: نسبة من إجمالي الأصول لدى مدير الحفظ بمعدل 0.080% سنوياً. وتبلغ رسوم الصفقات 160 ريال سعودي لكل صفقة. وتتضمّن هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة.

أتعاب مراجع الحسابات: 30,000 ريال سعودي سنوياً. وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للعقد المبرم. وتتضمّن هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة.

رسوم هيئة السوق المالية: 7,500 ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للرسوم المقررة من قبل هيئة السوق المالية.

رسوم المؤشر الاسترشادي: إن الرسوم الخاصة بالصندوق هي نسبة من إجمالي الرسوم المدفوعة لسبعة صناديق تقليدية (يدبرها مدير الصندوق) بمبلغ إجمالي قدره 74,250 ريال سعودي. ويقع تحصيص المبالغ المستوجب على كل صندوق بناء على صافي قيمة أصول الصندوق إلى إجمالي صافي قيمة الأصول بالصناديق المذكورة أعلاه. المبلغ التقريري ما يعادل: 2,679 ريال سعودي.



- رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول: 5,000 ريال سعودي سنوياً. وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للرسوم المقررة من قبل تداول. وتخضع هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة.
- **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين:** يتلقى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مجتمعين مبلغ 80,000 ريال سنوياً مقسمة على عدد الصناديق العامة التقليدية المداراة من قبل مدير الصندوق والتي يشرف عليها مجلس إدارة الصندوق. وسيتم تحصيص الرسوم بناء على نسبة قيمة صافي الأصول بالصندوق إلى إجمالي قيمة صافي الأصول في الصناديق التقليدية.
- **الرسوم والمصاريف الأخرى:** وهي المصادر الإدارية، أتعاب المستشار الضريبي وأي رسوم أخرى ذات علاقة بالضريبة، التكاليف المتعلقة بجمعيات مالكي الوحدات، مصروفات طباعة التقارير، ونفقات نشرة وغيرها. من غير المتوقع أن تتعدى هذه الرسوم والمصاريف ما نسبته 0.5% من صافي قيمة الأصول ويتم حسابها في كل يوم تقييم. وعلاوةً على ذلك فإن هذا الحد (أي 0.5% من صافي قيمة الأصول) يشمل أيضاً أي رسوم / مصاريف مستحقة الدفع من الصندوق (بما في ذلك الرسوم والمصاريف) المذكورة هنا باستثناء أتعاب الإدارة والحفظ والتعامل ورسوم التمويل.

بـ. الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف السنوية الخاصة بالصندوق، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، و وقت دفعها من قبل الصندوق

نوع الرسم	النسبة (%) / المبلغ المفروض (بالرجال السعدي)	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
أتعاب الإدارة*	1.95 % سنوياً	كل يوم تقييم من أصول الصندوق بعد خصم المصادر الأخرى والالتزامات المستحقة.	تخصم بشكل شهري بناء على قيمة صافي أصول الصندوق في كل يوم تقييم
مصاريف التمويل			حسب السعر السائد في السوق.
مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)*			حسب السعر السائد في السوق.
أتعاب الحفظ*	0.0800 % سنوياً رسوم الصفقات 160 ريال لكل صفقة	كل يوم تقييم	تخصم بشكل شهري بناء على إجمالي الأصول تحت الحفظ نهاية كل شهر
أتعاب مراجع الحسابات*	30,000 ريال سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	تخصم بشكل نصف سنوي طبقاً للعقد المبرم
رسوم هيئة السوق المالية	7,500 ريال سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق وتحسب في كل يوم تقييم	تخصم بشكل سنوي



نوع الرسم	النسبة (%) / المبلغ المفروض (بالريال السعودي)	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
رسوم المؤشر الاسترشادي	المبلغ التقريبي ما يعادل: 2,679 ريال سعودي	نسبة من إجمالي الرسوم المدفوعة لسبعة صناديق تقليدية (يديرها مدير الصندوق) بمبلغ إجمالي قدره 74,250 ريال. ويقع تحصيص المبلغ المستوجب على كل صندوق بناء على حافى قيمة أصول الصندوق إلى إجمالي حافى قيمة الأصول بالصناديق المذكورة أعلاه وتحسب في كل يوم تقييم	تحصم حسب العقد المبرم
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول *	5,000 ريال سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق وتحسب في كل يوم تقييم	تحصم بشكل سنوي
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين *	المبلغ التقريبي ما يعادل: 4,072 ريال	يتقاسمي أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مجتمعين مبلغ 80,000 ريال سنوياً مقسمة على عدد الصناديق العامة التقليدية المفتوحة المدارسة من قبل مدير الصندوق والتي يشرف عليها مجلس إدارة الصندوق. حسب في كل يوم تقييم من حافى أصول الصندوق وتنقسم على عدد الصناديق العامة التقليدية المفتوحة والتي يشرف عليها المجلس	تحصم بشكل سنوي
الرسوم والمصاريف الأخرى المصارييف الإدارية، أتعاب المستشار الضريبي وأى رسوم أخرى ذات علاقة بالضريبة، التكاليف المتعلقة بجمعيات المالكى الوحدات، مصروفات طباعة التقارير، ونفقات نشرة وغيرها	لا تتجاوز 0.5%	من غير المتوقع أن تتعدى هذه الرسوم والمصاريف ما نسبته 0.5% من صافى قيمة الأصول ويتم حسابها في كل يوم تقييم. وعلاوة على ذلك فإن هذا الحد أى (0.5% من صافى قيمة الأصول) يشمل أيضاً رسوم / مصاريف مستحقة الدفع من الصندوق (بما في ذلك الرسوم والمصاريف) المذكورة في هذا الجدول باستثناء أتعاب الإدارية والحفظ والتعامل ورسوم التمويل	تحصم بشكل شهري

* تخضع هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة.



جـ. مثال افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدات خلال عمر الصندوق، على أن يشمل التكاليف المتكررة وغير المتكررة الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً لمالك الوحدات بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات (100) مليون ريال سعودي:

الفرضيات:	
1. مستثمر وحيد.	
2. قيمة الاستثمار 102 مليون ريال سعودي ($10 \times 10,000,000$) ريال سعودي للوحدة + 2% رسوم اشتراك (2,000,000 ريال)	
3. العوائد على الاستثمار 5% ربع سنوياً.	
4. إبقاء 10% من الاستثمار في شكل نقد.	
5. نسبة ضريبة القيمة المضافة 15%.	
قيمة الاستثمار بعد خصم رسوم الاشتراك	قيمة الاستثمار 100,000,000 ريال سعودي
تفاصيل الصندوق	نقد (أ)
استثمارات (ب)	90,000,000 ريال سعودي
تقييم الاستثمارات بنهاية الربع الأول بافتراض ارتفاع قيمتها بنسبة 5%	94,500,000 ريال سعودي
إجمالي أصول الصندوق شاملًا النقد	$d = a + b$
مصاريف الربع الأول (الرجاء الاطلاع على إجمالي المصاريف أدناه)	$h = f \times \left(\frac{1}{365} \times (b - a) \right)$ (عدد الأيام بين يوم التقييم ويوم التقييم السابق)
صافي الأصول قبل خصم أتعاب الإدارة	104,462,742 ريال سعودي
أتعاب الإدارة للربع الأول	577,622 ريال سعودي
صافي الأصول = قيمة صافي استثمارات العميل بنهاية الربع الأول	$j = h - d$
سعر الوحدة بعد نهاية الربع الأول	$t = j / \text{عدد الوحدات}$
نسبة عائد الاستثمار للعميل بنهاية الربع الأول	$y = t / \text{سعر طرح الوحدة}$

المبلغ بالريال (بعد إضافة ضريبة القيمة المضافة)	المبلغ بالريال السعودي	إجمالي المصاريف الأخرى المقدرة (*) للصندوق لسنة مالية كاملة بخلاف أتعاب الإدارة
34,500	30,000	أتعاب مراجع الحسابات
5,750	5,000	رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول
96,600	84,000	أتعاب الحفظ (**)
7,500	7,500	الرسوم هيئة السوق المالية (لا تطبق ضريبة القيمة المضافة)
2,679	2,679	رسوم المؤشر الإرشادي ستاندرد آند بورز (لا تطبق ضريبة القيمة المضافة)
4,072	4,072	إجمالي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين (لا تطبق ضريبة القيمة المضافة)
151,101	133,251	إجمالي المصاريف الأخرى (سنوياً)

(*): إجمالي المصاريف الأخرى السنوية أعلى تقديرية وقد تزيد أو تنقص خلال السنة.

(**) (إجمالي الأصول لدى مدير الحفظ) زائد رسوم الصفقات.



- د. **مقابل الصفقات**
- رسوم الاشتراك: يستقطع مدير الصندوق رسوماً بحد أقصى 2 % من قيمة الاشتراك تدفع عند كل عملية اشتراك في الصندوق ولمدير الصندوق الحق في التنازل عنها أو عن جزء منها وفقاً لتقديره. ويتم استثمار صافي المبلغ في الصندوق بعد اقتطاع رسوم الاشتراك. تخضع رسوم الاشتراك لضريبة القيمة المضافة، علماً بأن رسوم الاشتراك لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها المستثمر إلى شركة الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.
- لن يتم فرض أي رسوم على الاسترداد ونقل ملكية الوحدات في الصندوق.
- د. **سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة**
- لا ينطبق.
- و. **المعلومات المتعلقة بالزكاة وأو الفريبة**
- يخضع الصندوق لقواعد جبائية الزكاة الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. تطبق ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وفقاً لأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بينما لا يقوم الصندوق بدفع الزكاة نيابة عن مالكي الوحدات.
- ز. **عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق**
- مع مراعاة لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات عمولة خاصة. يجب أن تكون السلع والخدمات التي يحصل عليها مدير الصندوق بموجب ترتيبات العمولة الخاصة محصورة في السلع والخدمات المتعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن الصندوق أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق. ويحظر على مدير الصندوق الحصول على مبالغ نقدية مباشرة بموجب عمولة خاصة أو أي ترتيب آخر.
- ج. **مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق**
- كما هو موضح في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأنتعاب" من هذه الشروط والأحكام.

(10) التقييم والتسعير

- أ. **تقييم أصول الصندوق**
- يتم تقييم أصول الصندوق واستثماراته وفقاً لما يلي:
1. يتم تحديد قيمة أصول الصندوق المستثمرة في الأسهم المدرجة على أساس سعر الإغلاق في الأسواق المالية المستثمر فيها في يوم التقييم ذي الصلة بالإضافة إلى أي أرباح تحت التحصيل.
 2. يتم تحديد قيمة أصول الصندوق المستثمرة في الطروحات الأولية العامة والطروحات الإضافية وطروحات حقوق الأولوية وغيرها من الطروحات العامة الأخرى على أساس سعر الطرح حتى قبول إدراج الورقة المالية.
 3. تحدد قيمة أصول الصندوق المستثمرة في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة على أساس سعر الإغلاق في تداول في يوم التقييم ذي الصلة.
 4. في حال تم تعليق تداول أو أي من الأسواق المالية المستثمر فيها لأي من الأوراق المالية المدرجة التي يستثمر فيها الصندوق، فسيتم تحديد قيمة هذه الأوراق المالية وفقاً لسعرها قبل التعليق، ما لم يكن هناك دليل قاطع على أن قيمة تلك الأوراق المالية انخفضت إلى ما دون السعر قبل التعليق مباشرة.
 5. يتم تحديد قيمة أصول الصندوق التي يتم استثمارها في أدوات أسواق النقد بناءً على تكلفة العقد، وقيمة أدوات النقد ذات الصلة أو قيمة المبلغ المودع، بالإضافة إلى الأرباح المستحقة حتى يوم التقييم.

- ب. **عدد نقاط التقييم وتكرارها**
- يتم تقييم وحدات الصندوق في كل يوم عمل بعد الساعة 5:30 مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية. وإذا حدث وكانت البنوك السعودية مغلقة خلال أي يوم تقييم، يكون يوم التقييم في اليوم الذي يليه والذي تعمل فيه البنوك السعودية، وفي حال تعذر التقييم في نفس يوم التقييم فسيقوم مشغل الصندوق بالتقييم في يوم العمل التالي على نفس قيمة أصول الصندوق في اليوم الذي تعذر التقييم فيه.

- ج. **الإجراءات في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ**
- في حال التقييم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق ومشغل الصندوق بالتالي:
- توثيق أي تقييم أو تسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو سعر الوحدة.



- تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقات عن جميع أخطاء التقييم أو التسعيرو دون تأثير.
- إبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعيرو بما يشكل نسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يقوم مدير الصندوق بتقديم ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسيير (إن وجدت) لهيئة السوق المالية والمطلوبة وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار.

د. حساب سعر الوحدة

على مدير الصندوق حساب قيمة سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد ونقل ملكية الوحدات ونقل استثمارات مالك الوحدات من صندوق إلى آخر أو من مالك الوحدات لأحد أقاربه وذلك بخصم الالتزامات المستحقة من إجمالي قيمة الأصول في الصندوق بما في ذلك، على سبيل المثال دون الحصر، الرسوم والمصروفات المحددة في هذه الشروط والأحكام. وسيتم تحديد سعر الوحدة من خلال قسمة صافي قيمة الأصول على عدد الوحدات القائمة في يوم التعامل ذي الصلة. ويتم بيان سعر الوحدة بصيغة تحتوي أربع علامات عشرية على الأقل.

هـ. مكان و وقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

سيقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول كل وحدة في اليوم التالي ليوم التعامل ذي الصلة من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.tadawul.com.sa وموقع السوق www.alahlicapital.com وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

(11) التعاملات

أ. تاريخ بدء الطرح الأولي وسعر الوحدة

تاريخ الطرح الأولي هو 08/10/2006م والسعر الأولي للوحدة هو 10 ريال سعودي.

بـ. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

- مسؤوليات مدير الصندوق ومشغل الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:
 - لا يجوز الاشتراك في الوحدات أو استبدالها إلا في يوم تعامل.
 - لا يجوز تنفيذ طلب تحويل استثمار أحد مالكي الوحدات من صندوق إلى آخر أو من مالك الوحدات إلى قريب إلا في يوم تعامل.
 - يجب على مدير ومشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك أو الاسترداد أو التحويل بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقييم النهائية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل.
 - يجب تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

تقديم طلبات الاشتراك:

- الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك عند الساعة العاشرة صباحاً. وفي حال تم تقديم طلب الاشتراك بعد الموعد النهائي المحدد، فسيتم تنفيذه في يوم التعامل التالي.

تقديم طلبات الاسترداد:

- الموعد النهائي لتقديم طلبات الاسترداد عند الساعة العاشرة صباحاً. وفي حال تم تقديم طلب الاسترداد بعد الموعد النهائي المحدد، فسيتم تنفيذه في يوم التعامل التالي.

دـ. إجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد

• إجراءات الاشتراك:

- يجب على المستثمرين الراغبين بشراء وحدات أن يكملوا ويقدموا إلى مدير الصندوق نموذج/طلب الاشتراك المعنى من خلال مراكز الاستثمار لمدير الصندوق أو أحد القنوات الأخرى مثل خدمات شركة الأهلي المالية الهاتفية، الموقع الإلكتروني لشركة الأهلي المالية وغيرها من تطبيقات شركة الأهلي المالية. يجب على مالكي الوحدات الموافقة على الشروط والأحكام وتقديم المستندات وأو المعلومات المطلوبة على الوجه المرضي لمدير الصندوق. وسيتم خصم مبلغ الاشتراك من حساب المستثمر.
- يتم الاشتراك في الصندوق من خلال شراء وحدات على أساس سعر الوحدة في يوم التعامل المعنى، كما هو معروف في الشروط والأحكام.



- يجوز لمدير الصندوق، رفض طلب اشتراك أي شخص ليصبح مالك وحدات وفقاً لتقديره المطلق أو إذا كان هذا الاشتراك، من ضمن أمور أخرى، من شأنه مخالفة الأنظمة واللوائح المعمول بها.

• إجراءات الاسترداد:

- يجب على مالكي الوحدات الراغبين باسترداد وحداتهم إكمال نموذج طلب الاسترداد المعني (والذي من الممكن الحصول عليه من أحد مراكز الاستثمار لمدير الصندوق) وغيرها من المستندات والمعلومات التي قد يطلبها مدير الصندوق. كما يمكن تقديم طلب الاسترداد من خلال القنوات الأخرى مثل خدمات شركة الأهلي المالية الهاتفية، الموقع الإلكتروني لشركة الأهلي المالية وغيرها من تطبيقات شركة الأهلي المالية.

- إذا كان طلب الاسترداد، عند استلامه، سيؤدي إلى انخفاض استثمار مالك الوحدات إلى ما دون الحد الأدنى من مبلغ الاشتراك، سيتم ودون إشعار مسبق استرداد كامل المبالغ المستمرة وتحويلها إلى حساب مالك الوحدات.

• المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد:

يجب على مدير الصندوق أن يدفع عوائد الاسترداد في اليوم الخامس التالي لنقطة التقسيم التي حددت عندها سعر استرداد الوحدات (كحد أقصى).

• إجراءات التحويل بين صندوقين:

- يجوز لمالك الوحدات طلب تحويل استثماراتهم في الصندوق (أو أي جزء منها) إلى صندوق آخر يديره مدير الصندوق، أو نقل ملكيتهم في الوحدات إلى أي من أقاربهم، وذلك من خلال تقديم طلب تحويل إلى مدير الصندوق مصحوباً بالمستندات الالزمة حسب ما يحدده مدير الصندوق. وفي هذه الحالة، يتم التعامل مع طلب التحويل كطلب استرداد من الصندوق وطلب اشتراك في صندوق ثان وفقاً لشروط وأحكام صندوق الاستثمار المعنى.

- إذا كان طلب التحويل سيؤدي إلى انخفاض استثمار مالك الوحدات إلى ما دون الحد الأدنى من مبلغ الاشتراك، فإنه يجوز لمدير الصندوق التعامل مع هذا الطلب على أنه طلب تحويل كامل استثمارات مالك الوحدات في الصندوق إلى الصندوق الثاني. وفي جميع الحالات سيتم التعامل مع طلب التحويل حسب إجراءات مدير الصندوق في هذا الشأن.

- إذا تقدم أحد مالكي الوحدات بطلب تحويل جزء أو كامل استثماراته من الصندوق إلى صندوق آخر يديره مدير الصندوق في وقت تم فيه تعليق الاشتراك بذلك الصندوق الاستثماري الآخر أو تعليق تقييم أصوله، فإنه سيتم الاحتفاظ بطاقي عوائد الاسترداد في الصندوق الأول لحساب مالك الوحدات، وستكمل إجراءات الاشتراك في الصندوق الآخر (والذي سيتم تحويل الاستثمار إليه) في يوم التعامل الأول لهذا الصندوق بعد رفع التعليق وذلك استناداً على آخر سعر وحدة معلن عنه لهذا الصندوق. ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن أي مطالبات أو طلبات أياً كان نوعها فيما يتعلق بأي فرصة ضائعة أو خسارة فعلية قد يتکبها مالك الوحدات.

د. قيود التعامل في وحدات الصندوق

سيلتزم مدير ومشغل الصندوق بالقيود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

هـ. تأجيل عمليات الاسترداد أو تعليقها، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

• **تأجيل عمليات الاسترداد:**
في حال بلغ إجمالي عدد طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، يجوز لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره المطلق، تأجيل تنفيذ جميع أو جزء من طلبات الاسترداد حتى يوم التعامل التالي. وفي هذه الحالة، يقوم مدير الصندوق باتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، وسينفذه طلبات الاسترداد على أساس تناصبي، مع الأخذ بعين الاعتبار حد الـ 10% والذي سيتم تطبيقه فقط في الفترات التي تفرض فيها طلبات الاسترداد قيوداً على السيولة، مما قد يؤثر سلباً على مالكي الوحدات المتبقين.

• يعلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الاشتراك والاسترداد في الصندوق.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكونها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.



• الإجراءات التي سيتخذها مدير الصندوق في حال علّق التعامل في وحدات الصندوق:

- التأكيد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمرة الفورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة وماليكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة وماليكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

و. الإجراءات التي يجري بمقتضاه اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

في حال تأجيل طلبات الاسترداد، يقوم مدير الصندوق باتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، وسينفذ طلبات الاسترداد على أساس تناصبي، وسيعطي الأولوية لطلبات الاسترداد التي تم تأجيلها على الطلبات الجديدة مع الأخذ بعين الاعتبار حد لا 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل المعنى.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

يجوز لمالك الوحدات نقل ملكية وحداتهم في الصندوق لأقاربهم. ويسمح بنقل ملكية الوحدة عندما تكون جزءاً من إرث مالك الوحدات المتوفى والذي يجب توزيعه بين ورثته وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها. كما يسمح بنقل ملكية الوحدة في الحالات التي تتطلبها على تنفيذ اتفاقيات رهون أو ضمان بموجب والتي تعهد مالك الوحدات بموجبها رهن وحداته أو تقديمها كضمان.

ج. الحد الأدنى للملكية

- الحد الأدنى للاشتراك: 5,000 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 2,000 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاسترداد: 2,000 ريال سعودي.
- الحد الأدنى لملكية وحدات الصندوق: 2,000 ريال سعودي، ويستثنى من ذلك المشتركون عبر برنامج ادخار الأفراد (ISP).

ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق لا ينطبق.

12) سياسة التوزيع

لن يقوم الصندوق بأي توزيعات على مالكي الوحدات. وبدلًا من ذلك سيتم إعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والأرباح النقدية الموزعة في الصندوق. وسينعكس ذلك بارتفاع صافي قيمة الأصول وسعر وحدة الصندوق.

13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ. المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية

- ينشر مدير الصندوق البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من انتهاء الربع المعنوي وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، ويحصل عليها مالكي الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل.
- يعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية وتتاح للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار، ويحصل عليها مالكي الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل، وتتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.



- يُتيح مدير الصندوق صافي قيمة الأصول المالية للصندوق وذلك للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، كما يُتيح جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

بـ. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

تناح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي وأو البريد الإلكتروني وأو كراسلة نصية وأو الفاكس كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.

جـ. وسائل إتاحة القوائم المالية للصندوق

تناح القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق، لمالكي الوحدات والمستثمرين المحتملين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

دـ. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة في نهاية كل سنة مالية.

هـ. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

(14) سجل مالكي الوحدات

أـ. بيان بشأن إعداد سجل لمالكي الوحدات في المملكة

بعد مدير ومشغل الصندوق مسؤولين عن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وحفظه في المملكة ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السريدة. يمثل سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

بـ. بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على ملخصاً للسجل عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى فقط) وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

(15) اجتماع مالكي الوحدات

أـ. الظروف التي يتعيّن فيها إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات

لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات وذلك في الحالات التالية:

- مبادرة من مدير الصندوق.
- طلب كتابي من أمين الحفظ، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلمه ذلك الطلب من أمين الحفظ.
- طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلمه ذلك الطلب من مالكي الوحدات.

بـ. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بأحكام المادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار بخصوص اجتماعات مالكي الوحدات، وتكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو أي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، كما سيتم إرسال نسخة منه إلى الهيئة. ولا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، وفي حال عدم استيفاء النصاب يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عنه في موقعه وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام، وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.



جـ. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت

- طريقة التصويت: يجوز لكل مالك الوحدات تعين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات، وللملك الوحدات أو وكيله الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع، كما يجوز لمدير الصندوق عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز إرسال مستندات الاجتماع واتخاذ القرارات الناتجة عن الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات: يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغيرات تتطلب الموافقة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

16 حقوق مالكي الوحدات

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على تأكيد اشتراك عند الاشتراك في الصندوق;
- ممارسة حقوقه المتعلقة بالوحدات التي يملكها في الصندوق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التصويت في اجتماع مالكي الوحدات;
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق ووفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات";
- فحص صافي قيمة الأصول وكافة بيانات صافي قيمة الأصول التاريخية في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق وتلقي تفاصيل صافي قيمة الأصول فيما يتعلق بالوحدات المملوكة لمالك الوحدات;
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل؛
- طلب عقد اجتماع لمالكي الوحدات;
- تلقي دعوة من مدير الصندوق لحضور اجتماعات مالكي الوحدات;
- تعيين ممثل لحضور اجتماع مالكي الوحدات نيابة عنه;
- تلقي إجراءات الصندوق للتعامل مع تعارض المصالح;
- الحصول مجاناً على نسخة من إجراءات معالجة الشكاوى بناءً على طلب يقدم لمدير الصندوق;
- الحصول على مستخرج من سجل مالكي الوحدات عند الطلب مجاناً;
- إقالة عضو مجلس إدارة الصندوق عن طريق قرار خاص من الصندوق;
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت);
- تلقي الإشعارات كما هو مطلوب بموجب لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام;
- الحصول على القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق بناءً على طلب يقدم لمدير الصندوق;
- إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق;
- دفع عوائد الاسترداد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق وفي لائحة صناديق الاستثمار؛
- الموافقة على التغييرات الأساسية على النحو المحدد في لائحة صناديق الاستثمار؛ و
- أي حقوق أخرى لمالكى الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

بـ. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق

يتشاور مجلس إدارة الصندوق مع مسؤول المطابقة والالتزام ويوافق على السياسات العامة المتعلقة بحقوق التصويت المنسوبة إلى الصندوق بناءً على الأوراق المالية المدرجة في محفظة أصوله.

يقرر مدير الصندوق، وفقاً لتقديره، ووفقاً لسياسات وإجراءات التصويت المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، ويجب عليه الاحتفاظ بسجلات كاملة موثقة لمارسة حقوق التصويت هذه (بما في ذلك أسباب ممارسة أو عدم ممارستها بأي طريقة معينة).

17 مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والالتزامات الصندوق.

يمكن لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره الخاص، دون المساس بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، إصدار عدد غير محدد من الوحدات في الصندوق شريطة أن تكون من نفس الفئة مع ملاحظة أن مدير الصندوق لديه فئة واحدة فقط. سيكون لجميع مالكي الوحدات نفس الحقوق (باستثناء مدير الصندوق وتبعيه الذين لن يكون لهم حقوق تصويت في حال امتلاكهم وحدات في الصندوق). وتمثل كل وحدة حصة متناسبة في الصندوق وتساوي نظيراتها في الصندوق. وفي حالة تصفية الصندوق، تقسم صافي قيمة الوحدة المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات بين الوحدات المعنية بالتناسب. ما لم ينص على خلاف ذلك بموجبه، إذا كانت الوحدات مشتركة بين شخصين أو أكثر، يعتبر أي استثمار في الصندوق ملكاً مشتركاً لهؤلاء الأشخاص، ويفوضون مدير الصندوق للعمل نيابة عنهم بناء على تعليمات خطية من كل أو أي منهم.

(19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الأحكام والإجراءات المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات
يتقييد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمتها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على شروط وأحكام الصناديق العامة وتنقسم تلك التغييرات إلى نوعين من التغييرات الرئيسية وهي تغييرات أساسية وغير أساسية.

• التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترن من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترن للصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

وينقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
4. أي حالات أخرى تقرها الهيئة من وقت لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

• التغييرات غير الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق بالإفصاح في الموضع الإلكتروني غير رسمي لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

وينقصد "التغيير غير الأساسي":

1. أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. إجراءات الإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- يرسل مدير الصندوق إشعاراً لمالكي الوحدات ويوضح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يرسل مدير الصندوق إشعاراً للهيئة ومالكي الوحدات ويوضح عن تفاصيل التغييرات غير الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات الأساسية وغير الأساسية في شروط وأحكام الصندوق في تقارير الصندوق التي يتم إعدادها وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).



(20) إنتهاء صندوق الاستثمار

أ. الحالات التي تستوجب إنتهاء صندوق الاستثمار

- عند رغبة مدير الصندوق في إنتهاء الصندوق وعدم استمراره.

ب. الإجراءات الخاصة بإنتهاء الصندوق بموجب أحكام المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار

- لغرض إنتهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنتهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنتهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنتهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمطالبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنتهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق توزيع المستحقات على مالكي الوحدات فور انتهاء مدة الصندوق أو دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- إشعار الأطراف ذات العلاقة التعاقدية مع الصندوق عن إنتهاء الصندوق.
- إزالة معلومات الصندوق من موقع مدير الصندوق وموقع السوق (تداول).
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنتهاء الصندوق وفقاً لمطالبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنتهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ج. في حال انتهاء الصندوق، لا يتقادى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

(21) مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

- اسم مدير الصندوق:
شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB).

ب. واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:

- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد.
- يعد مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وتتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق ويزود الهيئة بنتائج التطبيق بناءً على طلبها.
- يقدم مدير الصندوق إقرار المعلومات خلال مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للصندوق إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- يقدم مدير الصندوق القوائم والتقارير المالية الخاصة بالصندوق إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- يتم تقديم البيانات المطلوبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب الآلية المتبعة لديهم.
- سيتم الإفصاح عن المعلومات المطلوبة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لمالكي الوحدات في القوائم المالية.



- يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلفت بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جبایة الزکاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لاحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحسب وساد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جبایة الزکاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه
ترخيص رقم (06046-37) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م.

ج. عنوان مدير الصندوق

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966920000232
فاكس: +966114060049

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com
- الموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa

ه. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB) هي شركة مساهمة سعودية مقلفة برأس مال مدفوع قدره مليار ريال سعودي.

و. ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة بآلاف الريالات

السنة المالية المنتهية في ديسمبر 2022م	البند
2,053,418	إجماليربح التشغيلي
(483,808)	إجماليالمصروفات التشغيلية
1,569,610	صافي دخل التشغيل للسنة
(151,000)	الزكاة
1,304,239	صافي الربح

ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق

- العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 1. إدارة الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه.
 2. طرح وحدات الصندوق.
 3. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييمًا لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المنفذة حيالها، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.

ذ. أي نشاط عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق
يجوز لمدير الصندوق إدارة صناديق استثمارية أخرى يكون لها أهداف/استراتيجيات مماثلة بشكل كلي أو جزئي للأهداف واستراتيجيات الصندوق. كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار من خلال الصندوق في شركات قد يقدم لها مدير الصندوق خدمات لحسابه الخاص.



يجب على مدير الصندوق تجنب أي نوع من تعارض مصالح بين مصالح الصندوق ومصالح مالكي الوحدات، ويجب ألا يعمل على تحقيق مصالح مجموعة معينة من مالكي الوحدات على حساب مالكي وحدات آخرين.

يتم إخطار مجلس إدارة الصندوق بأي تعارض في المصالح، ويتم طلب موافقته فيما يتعلق بأي تعارض مصالح قد ينشأ أثناء تشغيل الصندوق.

يتم الإفصاح فوراً عن أي تعارض مصالح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول وفي التقرير السنوي للصندوق.

ط. حق مدير الصندوق في تعين مدير صندوق من الباطن

- يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو تابعيه بالعمل مديرًا للصندوق من الباطن. يجوز لمدير الصندوق تفويض أو التنازل عن صلاحياته، حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً وملائماً، لمؤسسة مالية أو أكثر، للعمل كمستشار أو أمين أو وكيل أو وسيط للصندوق، والذي يشار إليها فيما يلي بعبارة "الطرف المخول"؛ والدخول في عقد مع الطرف المخول لتوفير خدمات الاستثمار و/أو خدمات الحفظ وخدمات الإيداع لأي أوراق مالية وأصول، سواء بشكل مباشر أو من خلال أي طرف ثالث.

يفهم مالكي الوحدات أن مدير الصندوق لن يفصح عن أي معلومات حول مالكي الوحدات إلى الطرف المخول والمذكور أعلاه ولا لأي طرف ثالث إلا إذا كان هذا الإفصاح مطلوباً بموجب النظام، أو إذا كان هذا الإفصاح ضرورياً لتمكين الطرف المخول من أداء مهامه.

iii. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصدوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

 1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -شكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوازمه التنفيذي.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أساس معقولة- أنها ذات أهمية جوهيرية.

ب. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات المذكورة في الفقرة (أ) من الفقرة (5) من الفقرة (أ) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها.

ج. عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (1) إلى (6) من الفقرة (أ) أعلاه، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل، وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.

د. يجب على مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات المذكور في الفقرة (ج) أعلاه خلال يومين من تاريخ انعقاده.

هـ. يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعينة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.

وـ. يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمهما.

زـ. إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) المذكورة أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصدوق الاستثمار ذي العلاقة.

حـ. في حال لم يعين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، فإنه يحق مالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.



(22) مشغل الصندوق

أ. اسم مشغل الصندوق
شركة الأهلي المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه
ترخيص رقم (06046-37) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م.

ج. عنوان مشغل الصندوق

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966 92000 0232
فاكس: +966114060049

د. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته

- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بالاحفاظ بالادفات والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بإعداد وتحديث سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- يعُد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح إن وجدت حسب سياسة التوزيع المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
- يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل حسب المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
- يُعَد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً وحساب سعر وحدات الصندوق حسب ما ورد في الفقرة (10) من هذه الشروط والأحكام.

ه. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

(23) أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ
شركة اتش اس بي سي العربية السعودية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه
ترخيص رقم (05008-37) بتاريخ 17 شوال 1426هـ، الموافق 19 نوفمبر 2005م.

ج. عنوان أمين الحفظ

العليا، ص.ب. 2255، الرياض 12283، المملكة العربية السعودية
هاتف: +966920005920
الموقع الإلكتروني: www.hsbcsaudi.com

د. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ

- يعُد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بتأدية مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحکام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعُد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه المتعمد أو تقصيره المتعمم.
- يعُد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللاحقة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.



هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن
يجوز لامين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو تابعيه بالعمل كأمين حفظ للصندوق من الباطن من غير مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أي من تابعيهم.

وـ. **المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً**
يجوز لامين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو تابعيه بالعمل كأمين حفظ للصندوق من الباطن من غير مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أي من تابعيهم. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

زـ. **الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله**
- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
1. توقيف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية:
2. الغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة;
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ للغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ;
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوايه التنفيذية;
5. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أساس معقوله- أنها ذات أهمية جوهيرية.
إذا مارست الهيئة طلباتها في عزل أمين الحفظ، فيتعين على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمؤهلات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال لا (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول.
يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بذلك فوراً. ويجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ إشعار العزل، ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمؤهلات إلى أمين الحفظ البديل. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

(24) مجلس إدارة الصندوق

أـ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- | | |
|------------------------|--|
| على عبدالعزيز الحواس | رئيس مجلس إدارة الصندوق- عضو غير مستقل |
| فراص عبدالرزاق حوجو | عضو غير مستقل |
| نايف عبدالعزيز الدغيثر | عضو مستقل |
| عمرو رافت شهوان | عضو مستقل |

بـ. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

علي عبدالعزيز الحواس (رئيس مجلس إدارة الصندوق - عضو غير مستقل)

نائب الرئيس التنفيذي، رئيس الأسواق العالمية في البنك الأهلي السعودي. انضم إلى مجموعة ساماها المالية في عام 2008 ولديه أكثر من 24 عاماً من الخبرة في مجال الخزينة. مسؤول عن الناحية التشغيلية من إدارة أعمال في منصة شركة الأسواق العالمية المحدودة لدى ساماها. عضو في لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات في البنك. بالإضافة إلى ذلك، حاصل على شهادة دبلوم من جامعة ACI.

•

فراص عبدالرزاق حوجو (عضو غير مستقل)
المستشار القانوني العام في مجموعة سافي للألعاب الإلكترونية ("سافي"), الشركة الرائدة التي تهدف إلى تعزيز النمو طويلاً المدى في قطاع الألعاب والرياضات الإلكترونية عالمياً. ويشرف في وظيفته كمستشار قانوني عام على العديد من المهام والمسؤوليات المعنية بخمسة أقسام رئيسية هي الشؤون القانونية وإدارة المخاطر والامتثال والحكومة وشؤون مجلس الإدارة. أيضاً كان يشغل الأستاذ/ فراص منصب رئيس قسم الشؤون القانونية والحكومة بشركة الأهلي المالية وأمين مجلس إدارة الشركة، حيث التحق بقسم الشؤون القانونية بشركة الأهلي المالية في مارس 2015 م إلى جانب دوره كأمين لمجلس الإدارة. تغطي خبرة

•



الأستاذ فراس مجموعة واسعة من المهام مثل الصفقات المتعلقة بالأسهم (ECM) وصفقات الإقراض (DCM) في السوق المالية، ومتابعة الدعاوى القضائية التي تخص الشركة. كما تمنى خبرته إلى العمل في صفات الاندماج والاستحواذ والصناديق الاستثمارية محلياً ودولياً حيث عمل على المفاوضات وإعداد ومراجعة الاتفاقيات والوثائق ذات العلاقة بعدد من الصفقات في السوق المالية السعودية وعدد من الدول الأجنبية. قبل انضمامه إلى شركة الأهلي المالية، عمل الأستاذ فراس في الإدارة القانونية لبيئة السوق المالية حيث شارك في صياغة العديد من لوائح السوق المالية وقدم المشورة بخصوص العديد من المسائل المتعلقة بسياسات السوق. يحمل الأستاذ فراس شهادة ماجستير في القانون من جامعة جورجتاون في تخصص الأوراق المالية والتشريعات المالية وشهادة في القانون من جامعة الملك عبد العزيز. كما عُين في يوليو 2021 في المجلس الاستشاري لشؤون الشرق.

نایف عبدالعزيز الدغشی (عضو مستقل)

يحمل خبرة عملية لأكثر من 23 عاماً في الشؤون الاستراتيجية وتطوير الأعمال وإدارة المشاريع والأعمال المصرفية. وهو نائب الرئيس في لجنة مؤسسات السوق المالية، ونائب رئيس لجنة التقنية المالية وهو شريك إداري في مركز التأسيسية للاستشارات. كما شغل منصب وكيل الهيئة للشؤون الاستراتيجية والدولية في هيئة السوق المالية، كما عمل بعدها كمدير للاستراتيجية في شركة الراجحي المالية. كما عمل في شركة التصنيع الوطنية، وشغل عضوية العديد من مجالس إدارات شركاتها التابعة ولجانها. كما عمل كمحلل مالي في صندوق التنمية الصناعية السعودي (SIDF). يحمل درجة الماجستير في إدارة الأعمال، تخصص مالية، من جامعة الأمير سلطان، ودرجة البكالوريوس في الهندسة الصناعية من جامعة الملك سعود.

عمرو رافت شهوان (عضو مستقل)

عمرو شهوان هو مدير تنفيذي في مجد العربية للاستشارات الإدارية، المملكة العربية السعودية. يحمل عمرو شهادة بكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة عمان الأهلية في الأردن. يمتلك أكثر من 25 عاماً من الخبرة في استشارات المكاتب العالمية، استشارات الاستثمار، الاستراتيجية، وتحليل الأعمال. السيد/شهوان هو مؤسس كارتال أدايفيزوري ليمند، الإمارات. خلال حياته المهنية المميزة، قدم السيد/شهوان خدماته للعديد من المؤسسات (مايسك، مجموعة ساما المالية، مجموعة المجدوعي، مجموعة أرباح للاستثمار، بيكر تيلي السعودية) في السعودية والأردن في مناصب عليا (الرئيس التنفيذي، مدير تنفيذي، مدير عام).

جـ. مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3. الإشراف، ومنى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفتح عن مدیر الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدیر الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه، للتأكد من التزام مدیر الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
5. الموافقة على جميع التغيرات المنصوص عليها في المادتين (62) و (63) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدیر الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
6. التأكد من اكمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافةً إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
7. التأكد من قيام مدیر الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
8. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدیر الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالك الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
9. تقييم آلية تعامل مدیر الصندوق مع المخاطر المتعلقة بالصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
11. الموافقة على تعيين مراجع الحسابات بعد ترشيحه من قبل مدير الصندوق.
12. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.



13. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتقاضى أعضاء المجلس المستقلين مكافأة من مدير الصندوق في حال حضور اجتماعين بالسنة وهو الحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس إدارة حيث يتقاضى كل عضو مستقل مكافأة تدفع من أصول الصندوق. وتتجدر الإشارة إلى أن هذه المكافأة يتم تخصيصها من إجمالي المصروف المدفوعة للصناديق التقليدية التي يديرها مدير الصندوق وبشرف عليها المجلس بمبلغ إجمالي (80,000) ريال سعودي سنوياً لأعضاء المجلس المستقلين مجتمعين. وسيتم تخصيص الرسم بناء على نسبة قيمة صافي الأصول بالصندوق إلى إجمالي قيمة صافي الأصول في هذه الصناديق التقليدية. كما تدفع لأعضاء المجلس المستقلين مخصصات سفر بحد أقصى (7,500) ريال سعودي تدفع من أصول الصندوق. ولا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين أي مكافأة من مدير الصندوق مقابل دورهم كأعضاء مجلس إدارة الصندوق. وللمزيد من الإيضاح يرجى مراجعة الفقرة (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام.

هـ. تعارض المصالح بين عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

كما في تاريخ الشروط والأحكام، يتألف مجلس إدارة الصندوق من بعض موظفي مدير الصندوق. ومع ذلك، فإن أعضاء المجلس لديهم واجبات أمانة لمالكي الوحدات، وسوف يبذلون قصارى جهدهم لحل جميع حالات تعارض المصالح من خلال ممارسة الاجتهاد بنية حسنة. كما يمكن لأعضاء المجلس تملك وحدات في الصندوق أو أن يكون لديهم علاقات مصرافية مع الشركات التي يتم شراء أسهمها أو بيعها أو حفظها من قبل الصندوق أو نيابة عنه، أو التي يكون لدى الصندوق صفقات مربحة معها. ومع ذلك، في حالة نشوء أي تعارض في المصالح، يتم إبلاغ مجلس الصندوق بهذا التعارض للموافقة عليه وفي هذه الحالة لا يجوز للعضو الذي لديه تعارض في المصالح التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق ويكون للعضو أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه.

و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة

اسم الصندوق / العضو	على الحواس	فراس وحجو	نایف الدغییر	عمرو شهوان
صندوق الأهلي السنبلة بالدولار	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي السنبلة بالريال	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي الرائد الخليجي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي العطاء للأسهم الخليجية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي العطاء للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي الجود للأسهم الخليجية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي الرائد للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي الرزبن بالدولار	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي الرزبن بالريال	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي المساهم الخليجي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للأسهم الصينية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للأسهم العالمية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي المساهم للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للأسواق الأسيوية العربية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للقطاع المالي الخليجي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لstocks السيادية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لstocks الشركات	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي العقاري	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي ريت	✓			



(25) اللجنة الشرعية

لا ينطبق.

(26) مستشار الاستثمار

لا ينطبق.

(27) الموزع

لا ينطبق.

(28) مراجع الحسابات

أ. اسم مراجع الحسابات

كي بي أم جي للخدمات المهنية.

ب. عنوان مراجع الحسابات

واجهة الرياض - طريق المطار ص.ب 92876، الرياض 11663 المملكة العربية السعودية.

هاتف: +966118748500

فاكس: +966118748600

الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com/sa

ج. الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراجع الحسابات

- مسؤولية مراجع الحسابات تمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المعترف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام مراجع الحسابات بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتحقيق وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكيد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.
- تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية.
- بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعه ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، وتقدير العرض العام للقوائم المالية.
- كذلك يجب على مراجع الحسابات من خلال -مراجعةه للقواعد السنوية للصندوق، وبناءً على ما يقدم إليه من معلومات أن - يُضمن في تقريره ما قد يتبيّن له من مخالفات لأحكام لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات

يقوم مدير الصندوق باستبدال مراجع الحسابات بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه؛
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق، مستقلاً أو كان هناك تأثيراً على استقلاليته؛
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلًا لدى الهيئة.
- إذا قرر مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض أو أن تغيير مراجع الحسابات يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛
- إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها المرض تغيير مراجع الحسابات الخاص بالصندوق.

(29) أصول الصندوق

- أ. إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب. يجب على أمين الحفظ فعل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عمالاته الآخرين.
- ج. إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مشترك في



الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

٣٠ معالجة الشكاوى

إذا كان لدى مالك الوحدات أي شكاوى متعلقة بالصندوق ينبعي عليه إرسالها إلى شركة الأهلي المالية، من خلال موقع مدير الصندوق على شبكة الإنترنت www.alahlicapital.com أو عن طريق الاتصال الهاتفي على هاتف رقم (920000232). كما يقدم مدير الصندوق نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند طلبها خطياً من مدير الصندوق دون أي مقابل. وفي حال لم يتم تسوية الشكاوى من قبل مدير الصندوق خلال (30) يوم عمل، يحق لمالك الوحدات إيداع شكاوه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق لمالك الوحدات إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انتهاء المدة. سيتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها دون مقابل.

٣١ معلومات أخرى

أ. ستقدم السياسات والإجراءات المتبعة لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج. قائمة المستدات المتاحة مالكي الوحدات
تشمل القائمة المستدات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- العقود المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

د. حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار مالكي الوحدات الحاليون أو المحتلمون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.

هـ. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته
لم يحصل الصندوق على أي إعفاءات من الهيئة فيما يتعلق بقيود الاستثمار التي قد تطبق على الصندوق طبقاً للائحة صناديق الاستثمار.

و. معلومات عامة

- يجب أن تستند جميع القرارات التي يتخذها مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق على المعلومات المتاحة للجمهور.

- يتم إعادة استثمار أي توزيعات أرباح أو عائدات مماثلة ناشئة عن استثمارات الصندوق في الصندوق. إن إعادة استثمار هذه العائدات في الصندوق سيؤدي إلى تحسين قيمة وسعر الوحدات.

- بموجب هذا يفوض المشارك مدير الصندوق على تنفيذ أو تحويل صلاحياته أو التنازل عنها، حسب ما يراه مدير الصندوق مناسباً، لأى مؤسسة مالية واحدة أو أكثر من مؤسسة مالية (على مسؤولية ومخاطرة المشاركين) للعمل بصفة مستشار أو مدير من الباطن أو أمين حفظ أو وكيل أو وسيط لهذا الصندوق، وعلى التعاهد مع هذا الطرف المفوض لغرض تقديم، حسب مقتضيات السياق، خدمات إدارة الاستثمار و/أو خدمات الحفظ الآمن للأوراق المالية والأصول سواءً كانت مباشرة أم عن طريق طرف ثالث.

- ويفهم المشارك أن مدير الصندوق لن يفتح عن أي معلومات تتعلق بالمشارك إلى الطرف المفوض المذكور أو أي طرف ثالث ما لم يقضى أي قانون أو نظام في أي اختصاص نافذ بهذا الإفصاح، أو في حال أن الطرف المفوض المعنى اعتبر الإفصاح ضرورياً لتمكينه من أداء واجباته.

- ما لم ينص على خلاف ذلك بموجبه، لا يعد مدير الصندوق مختاراً أو مسؤولاً تجاه المستثمر أو أي طرف ثالث، عن أي تأخير أو خطأ أو فشل في أداء أو تأخير في أداء أي من وظائفه وواجباته بسبب القوة القاهرة بما في ذلك أحداث القضاء والقدر أو المقاطعة أو الإضرابات العمالية أو العمالية أو انقطاع خدمات الطاقة أو



الاتصالات أو الاضطرابات المدنية أو أي أعمال مماثلة خارج نطاق السيطرة المعقولة لمدير الصندوق. يجب على مدير الصندوق إخبار المستثمر كتابة بأي تأخير جوهرى يعزى إلى مثل هذه الأحداث أو الظروف.

وفقاً للائحة صناديق الاستثمار ولائحة معاملات نيابة عن الصندوق، يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات عمولة خاصة تقتصر على تنفيذ المعاملات نيابة عن الصندوق، أو تقديم الأبحاث لصالح الصندوق.

- يقوم مدير الصندوق بالحفظ على سيرة المعلومات التي يتم الحصول عليها من مالكي الوحدات، إلا إذا كان الإفصاح مطلوباً بموجب نظام السوق المالية أو القوانين أو الأنظمة المعمول بها في المملكة أو في حال وافق مالك الوحدات المعنى على الإفصاح.

- إذا كان المستثمر شخصاً طبيعياً، تكون أحكام هذه الوثيقة ملزمة على ورثته ولمديري تركته ولمتفذقي وصيته ولممثليه الشخصيين وأمناءه والمتنازل لهم وقبول المستثمر لهذه الشروط والأحكام لا ينقضي تلقائياً عند وفاته أو عجزه.

- إذا كان المستثمر ذو شخصية اعتبارية، فإن أحكام هذه الاتفاقية لا تنقضي تلقائياً بسبب إعسار أو إفلاس أو تصفية المستثمر أو أي الشركاء أو المساهمين فيه (أو وفاة أي منهم إلى الحد الذي يكون أي منهم شخص طبيعي). ودون الإخلال بما تقدم، يجوز لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره الخاص، تعليق أي صفقة ذات علاقة بهذه الوثيقة، إلى أن يتلقى أمراً من المحكمة أو توكيلاً يخول أي من ورثة المستثمر أو مديري تركته أو متفذقي وصيته أو ممثليه الشخصيين أو أمناءه أو المتنازل إليهم لتنفيذ مثل هذه الصفقات.

- يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الإفصاح عن أي معلومات بحوزتهم، بما في ذلك أي معلومات عن المستثمر، إلى أي طرف ثالث لأي سبب، بما في ذلك ما قد يتطلبها النظام لأغراض تنفيذ الخدمات بموجب هذا المستند ويوافق المستثمر بموجبه على هذا الإفصاح.

- يجوز تقديم خدمات التعامل المقدمة للصندوق من خلال قسم الوساطة لدى مدير الصندوق أو أي وسيط آخر. يقوم مدير الصندوق بإرسال جميع البيانات والإشعارات والمراسلات المتعلقة بالصندوق إلى مالكي الوحدات على العنوان المبين في نموذج فتح الحساب. ويتعين على مالكي الوحدات إشعار مدير الصندوق في جميع الأوقات بعناوين بريدهم الصحيح وإبلاغ مدير الصندوق فوراً بأى تغير في عناوينهم. وفي حال عدم قيام مالكي الوحدات بإخطار مدير الصندوق بعنوانهم الصحيح، أو إذا طلبوا من مدير الصندوق عدم إرسال البيانات والإشعارات حول استثماراتهم في الصندوق، فإنهم يعفون مدير الصندوق من أي مسؤولية ويتنازلون عن حقوقهم أو مطالباتهم ضد مدير الصندوق والتي قد تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي إخفاق في تزويدهم بهذه البيانات أو الإشعارات أو أي معلومات عن استثماراتهم، أو أي حقوق قد تنشأ عن عدم الاستجابة لهذه الإشعارات، أو للتحقق من المعلومات أو تصحيف أي أخطاء أو خطأ مزعومة في أي من هذه البيانات أو الوثائق أو المعلومات.



(32) إقرار من مالك الوحدات

إقرار وموافقة المستثمر

اسم المستمر:

توقيع المستمر:

.....

.....

للمستثمرين من الشركات

الشخص/الأشخاص المخولين بالتنفيذ:

ختام الشكّة

العنوان / العنوان

ללאן עילאַנט

الجوال:

.....

الهاتف:

[View Details](#) | [Edit](#) | [Delete](#)